اسند في سعيد انا انه مما نفى عاد عن المنافقين في حال النبي صلعم ولم ينكر وجوز
عمر في قصة حاطب بن ابي بلتعة عند قوله يا رسول الله دعني اضرب عنق
هذا المنافق كما في الصحيح ولم ينكر دون النبي صلعم لانه جدر العار في الغيبة
المشهورة انك امرؤ فيك جاهلية كفر وقد بوب الحفاظ لما يجوز الاغتياب
فيه لاهل الافساد واورد فيه البخاري في حديث عائشة ان رجلا استاذن على النبي
صلعم فلما راه قال بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلعم في وجهه
وانبسط اليه فقيل ان الرجل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
وقد احسن في حسن اسلامه وقد كان ارتد في زمن ابي بكر ثم رجع فاسلم وحضر بعض
الفتوح في زمن عمر قال القرطبي في هذا الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش
ونحو ذلك واخرج عبد الغني من ابي الجبار [illegible] عن ابي بردة المرى عن عائشة
قال جاء مخرمة بن نوفل يستاذن [illegible] قال بئس [illegible] محمد ذكر على الحدود في
هذا الحديث فوائد منها [illegible] اخلاق صلعم الجميل حليما جزيلا لما جبل عليه من كمال
محاسن الاخلاق وفي ذلك من الاحكام جواز المداراة كما سيأتي ومنها جواز
الغيبة من [illegible] ولا يرى [illegible] السلم انه يجوز من الفاسق واللهو الغيبة والطعن
ولذا كان مستترا افعال الفجور والكاهن والبخس لا يبعد لقوله صلعم من القى
الحديث وقوله صلعم كل امتي معافى الا المجاهرين وهذا مخصص لغيبة الحديث
فقيل ولعل هذا العذر [illegible] مما يوجد جدا فانه يجوز لهم الشهادة وان ابتغى
الستر على ما اذنب كما تقدم وحقيقة الغيبة ما قاله رسول الله صلعم وقد سئل
عنها ذكرك اخاك بما يكره فقيل ان كان فيه ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته ولفظه عند الترمذي وابي داود قيل يا رسول الله ما الغيبة
قال

قال ذكرك اخاك بما يكره الخ فقيل وظاهر هذا النص انه اذا لم يكن يكرهه ذكر
لم يكن غيبة ولو قصدت انتقاصه وظاهر الحديث ان قصد التنقص في
ذكر الاعلام بما لا يفهم الذين هم ما هو في ذلك غيبة قال الشارح المحقق
ثم ظاهر الحديث تحريم غيبة الفاسق لعمومه وهو قول الغزالي والنووي
وغيرهما وانت خبير بان ظاهر الحديث انما هو حيث ذكر اخاه ولا اخوة
بين الفاسق والمؤمن على قاعدة الاصحاب والمراد بالنبي صلعم ظاهره السلام
كما هو الواجب في الحمل على الظاهر خصوصا في القرن الاول كما ورد قوله تعالى ان
كلف الخطاب للمؤمن فذاك وان كان الخطاب لغيره فاذاك وقد ذهب الاكثرون
الى جواز ذلك مطلقا وهو المفهوم وخصص كما هو قاعدة المذهب بمثل
ومفهوم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتانا واثما مبينا ولكن انه تعالى انما قال فقد احتملوا بهتانا والبهتان
هو الكذب والمفهوم ان اذا اذوا المؤمنين والمؤمنات بما اكتسبوا فلم يحتملوا
بهتانا ويحتمل ان ما الاثم غير المبين فقد احتملوا ومن المعلوم انه لو كان المفهوم
ان اذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا لم يحتملوا وكذا البهتان والاثم فيجوز
لكان قولا ساقطا لانه كذب قطعا وان الكلام اذا اذوا بما اكتسبوا وان سلم
فهو من قبيل المفهوم يعمل به في الحكم الظني لا [illegible] على قواعد الاصحاب وقيل
انه كان [illegible] اما المحتمل لم يجز الا اذا كان متعلقا فيجوز وسيأتي الموالاة فالكلام
هنا [illegible] في ذلك [illegible] صدر من مصدر الشريعة [illegible] ارادة الاستقصاء
فعليه بكتب الفن اذ البحث مبني على الظواهر من حيث العموم **مسئلة**
قيل وهذه [illegible] ذكر [illegible] اذا اسمع رجلا يطعن في اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)